مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
قسم الفتوي

ملف رقم : ٣٣-٢/٤٧

كتاب دوري رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢
بشأن
إعادة إذاعة الكتاب الدوري رقم ١ لسنة ١٩٨٨
حول عدم تعليق استخراج الكشوف الرسمية علي سداد الضرائب العقارية

سبق للمصلحة أن أصدرت كتابها الدوري رقم ١ لسنة ١٩٨٨ بشأن عدم تعليق إستخراج الكشوف الرسمية علي سداد الضرائب العقارية.
وحيث ورد للمصلحة بعض شكاوي ممولي ضريبتي الأطيان الزراعية والعقارات المبنية يتضررون فيها من قيام بعض المأموريات بتعليق إستخراج الكشوف الرسمية علي سداد الضرائب العقارية المستحقة عن التكليف أو العقار المراد إستخراج الكشف الرسمي عنه .

ولما كان ما تتبعه بعض المأموريات من مثل هذا الإجراء مع المتعاملين معها فيه تعطيل لمصالحهم فضلاً عن عدم إتفاقه والتعليمات التي تنظم عملية تحصيل المستحقات الأميرية إختيارا أو بالطريق التنفيذي المنصوص عليه في القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥.

وحيث أن إستخراج الكشوف الرسمية من السجلات الخاصة بالضرائب العقارية له قواعد وفقا للقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٢ الصادر بفرض رسوم علي المستخرجات الرسمية التي تصدر عن مصلحة الضرائب العقارية وغرف الحفظ بالأقاليم الذي لم يشترط سداد الضريبة العقارية مقابل الحصول علي الكشف الرسمي ، أما تحصيل الضريبة فلها قواعدها التي تنظمها القوانين الفارضة للضريبة (١١٣ لسنة ١٩٣٩ ـ ٥٦ لسنة ١٩٥٤ ـ ٢٤ لسنة ١٩٩٩) والقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإداري .

وتلقاء ما تقدم فإنه يجب عدم تعليق استخراج الكشف الرسمي علي سداد الضرائب العقارية المخالفة ذلك للقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٢ والقواعد المعمول بها .

والمصلحة إذ تعيد إذاعة الكتاب الدوري رقم ١ لسنة ١٩٨٨ تنبه علي العاملين بالضرائب العقارية تنفيذ ما سبق بكل دقة ، رفعاً للمعاناة عن الجماهير.

صدر في ٢٠٠٢/١٠/١

رئيس المصلحة

إسماعيل عبد الرسول